يَتِهِ لِلْهِ الْجَرَاحِينَ



قرار رقم : (٦٠) وتاریـخ : ۲/۱۸×۱٤۳۷هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الأطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٣٢٩ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٤هـ، المشتملة على خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم ١/٤٨٤ و تاريخ ١٤٣٥/٧/١٤هـ، المرافق له مشروع قواعد تنظيم قبول المسؤولين في الجهات الحكومية للهدايا التي تقدم لهم في الزيارات والمناسبات الرسمية.

ويعد الاطلاع على مشروع القواعد الشار إليه.

وبغد الأطالع على المصرين رقم (٤٥٣) وتساريخ ١٤٣٦/٨/٧هـ و رقم (٧٩٩) وتساريخ ١٤٣٦/١/٢٦هـ و رقم (٧٩٩) وتساريخ

وَبِعْدُ الْأَطْلاعُ عُلَى تَوْصَيْهُ اللَّجِنْةُ العامة لِجِلس الوزراء رقم ( ٢١٧٨ ) وتاريخ ٢١٧٨/١٢٧٦٥.

بقرر

المُوافقة على قواعد تنظيم قبول المسؤولين في الجهات الحكومية للهدايا التي تقدم إليهم في الرّبارات والمناسبات الرسمية ، بالصيغة المرافقة ......

رئيس مجلس الوزراء

الديكات المخاكك

بينالتا الججز التحيير







(-51)

﴿ بَرَقِتَيْرٌ ﴾

- تعميـــم -

مسيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية حفظه الله نستخة لكيل وزارة ومصلحة حكوميسة وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨ هـ القاضي بالموافقة على قواعد تنظيم قبول المسؤولين في الجهات الحكومية للهدايا التي تقدم إليهم في الزيارات والمنامبات الرسمية، بالصيغة المرافقة للقرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رثيس السديوان الملكسي

خالسد بسن عبسدالرحمن العيسسى



الدُيكَانُ الْمُرَكِّ الْمُرَكِّ الْمُحْوَظَاتُ الْمُحْوَظَاتُ الْمُحْوَظَاتُ الْمُحْوَظَاتُ

رقم الـقــيـد : ۱۰٦ تاريخ الـقـيـد : ۱٤٢٧/٠٢/٢٤

المرفقات : ٤ لفة

جهة الإجالة : الإدارة العامة لاستقبال

تنظيم الوثائق



	12.	: .:	
3,000	ارتيراا	11-1	. 1.
	11.5	) ssi	~
1000	1		



# المَلَةُ لِمَكِمُ الْغَرْبُ عِنْ الْمُلْكِمُ الْمُكَالِمُ الْمُكَالِمُ الْمُكَالِمُ الْمُكَالِمُ الْمُكَالِمُ الْمُلْكِمُ الْمُكَالِمُ الْمُؤْلِلُونِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْلِلُونِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْلِلُونِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِي مِنْ اللَّهِ مِنْ اللّلِي اللَّهِ مِنْ اللَّهِي مِنْ اللَّهِ مِنْ اللّلِي مِنْ اللَّهِ مِن اللَّهِ مِنْ اللَّمِي مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِن

# قواعد تنظيم قبول المسؤولين في الجهات الحكومية للهدايا التي تقدم إليهم في الزيارات والمناسبات الرسمية

## المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمامها:

رية: الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس

١ - الجهة الإدارية:

والصناديق وما في حكمها.

الوزير، رئيس المصلحة المستقلة.

٢- المسؤول الأول:

الوزير، نائب الوزير، رئيس المصلحة المستقلة، أو موظف والجهة

٣- المسؤول:

الإدارية شاغلو الوظائف الإشرافية، أو المشارك في زيارة أو مناسبة

وَسُمِيلًا مَنْ الْمُصَالِينَ الْمُعَلِّمِينَ أَنْ مُنْ مُنْ الْمُعَلِّمِينَ أَنْ

لجنة الهدايا المشكلة في الجهة الإدارية.

٤ - اللجنة:

كل ما يقدم إلى المسؤول على مبيل المجاملة، مهما كانت قيمته

٥ ـ الهدية:

المادية أو المعنوبة.

## المادة الثانية :

يجوز للمسؤول قبول الهدايا التي تقدم إليه في الزيارات والمناسبات الرسمية أو عند استقبال ضيوف الجهة الإدارية الرسميين، مما تقتضي قواعد المجاملة وبروتوكولات الزيارات والمناسبات قبولها، وذلك وفقاً للاحكام الواردة في هذه القواعد.





1		1	北	غنان
		رايم ا	20	
		-71	<b>,</b> '	
-	-		L,	

# المت المتالع بن المستعندة

المرفتم ،\_\_\_\_\_\_الماريخ : / / الار المالية : / / الار

#### المادة الثالثة:

- ١- يراعى عند قبول الهدايا ما يأتى:
- أ- ألا تكون الهدية نقدية بأي حال من الأحوال.
- بحسب أن يكون نوع الهدية وقيمتها مما هو متعارف على تقديمه، وذلك بحسب المناسبة التى قدمت فيها وطبيعتها.
- ج- ألا يكون لمقدم الهدية مصلحة خاصة أو عامة، يرجو الحصول عليها من المسؤول أو الجهة الإدارية.
  - ٢- على متلقي الهدية الإفصاح عنها لجهته الإدارية.

# المادة الرابعة :

- ١- تكون جميع الهدايا التي تقدم للمسؤولين ملكاً للجهة الإدارية، وتحفظ في مقرها مع
  تخصيص مكان مناسب لديها لحفظها أو عرضها.
- ٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، تكون الهدايا الآتية ملكاً لمن قدمت إليه، وله
  حق الاحتفاظ بها:
- أ- الهدايا السريعة التلف، والهدايا التي تقتنى عادة للاستخدام الشخصي، مهما كانت قيمتها.
- ب- الهدايا التي تقل قيمتها عن مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال أو ما يعادلها للمسؤول الأول في الجهة الإدارية أو تقل قيمتها عن مبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال أو ما يعادلها لمن سواه.





			ازخ	إأنا	بذ
	<b>17.</b>	3	22	E	
		7/	Ŧ	10	
	108	1	Ţ		- 60
100		K	Ŋ	ما	

ربرو، سول	ا اسراه دا ایر سنا دا ا
مجوديتها	التلكم الغرب بالم
0.00	
الفازاغ	هيشيبلج براء بخايش

			الرهتم ،۔۔۔
عاهر	1	/	، خيرالنا/
			المرفظات ا

٣- يجوز لمن قدمت إليه هدية تتجاوز قيمتها المبالغ المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه
 المادة؛ العرض على اللجنة بطلب تملكها.

#### المادة الخامسة:

- ١- تُشكل في الجهة الإدارية لجنة للهدايا برئاسة أحد مسؤولي الشؤون المالية في الجهة الإدارية وعضوية اثنين من موظفى الجهة، تتولى ما يأتى:
- أ- تثمين الهدايا التي يتطلب الأمر تثمينها، ولها الاستعانة في ذلك بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص، على أن يكون التثمين بالريال السعودي.
- ب- الإشراف على تسجيل الهدايا التي تنطبق عليها هذه القواعد في سجل خاص يعد لهذا الغرض في الجهة الإدارية.
- ج- وضع آلية لحفظ الهدايا وعرضها، واقتراح التعليمات المنظمة لـذلك؛ بما يضمن سلامتها من التلف أو الفقد، وحسن الاستفادة منها.
- د- اقتراح تحويل ما تراه من الهدايا إلى المتاحف أو المقار الحكومية العامة داخل المملكة أو خارجها ؛ لعرضها على الجمهور بصورة مناسبة وآمنة.
- هـ- تقدير الفرق الواجب على المسؤول دفعه في حالة رغبته في تملك الهدية التي قدمت إليه مما تتجاوز قيمتها الحدود المنصوص عليها في هذه القواعد.
  - ٢- لا تكون توصيات اللجنة نهائية إلا بموافقة المسؤول الأول في الجهة الإدارية.



